قبل اليمنى فاته المستحب ولا شيء عليه لانهما في حكم العضو الواحد ذكره
القاضي ابو بكر بن العربي في العارضة وبنى عليه مسئلة يعول ذكرها **الثاني**
ان نكس وضوءه عامدا ففي بطلان وضوئه قولان بناء على تارك السنن عامدا
والمشهور في تارك سنن الوضوء لا شيء عليه ويفعلها لما يستقبل وعن
ابن القاسم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق يعيد في الوقت **الثالث**
ان نكس ناسيا فعلى السنية يعيد المنكوس وحده ان بعد من الماء قاله ابن القاسم
ويعيد ما بعده ان قرب وقال ابن حبيب يعيده وما بعده سواء بعد او قرب والبعد في ذلك
بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل كما تقدم والله اعلم
تنبيهات ثلاثة اولها قال علماؤنا الحكمة في تقديم السنن
الثلاث قبل غسل الوجه اختبار الماء فيعلم باليدين لونه وقوامه
وبالمضمضة طعمه وبالاستنشاق ريحه فاذا اتى الغسل
على شيء اتى على اليقين لانها اعظم اركان الوضوء وهذا من ملح العلم لا من متينه
والداعي **الثاني** ذكر سنن الوضوء كلها لا تبطله على المشهور وثلاث
سنن تبطل بها الصلاة ان تركت حتى طال قال ابن رشد لان واجب الوضوء معينة
ينبو الغزال فسنة قريبة من الواجب لا سيما مع قوله عليه السلام توضأ كما
امرك الله وسنن الصلاة محتملة الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رأيتموني اصلي سمعته من شيخنا ابي عبد الله القوري غير مرة ثم اتفق عليه
الثالث ذكر الظاهر الرابع والقسم المستقلة ومنه الثابتة

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا منها ما هي تبع له جملة وقد بقي علينا بقية الكلام مع الفضائل
فلنذكر منها ما تيسر وبالله سبحانه التوفيق **فمن فضائل**
الوضوء قلة الماء مع احكام الغسل وفي الرسالة سنة وقال الشيوخ تجوز
فيهما والسرف منه غلو وبدعة قال الشيوخ لم احتف انه قربة لا لم وقلة مقدار
ان الشنة خطابه فانه تارك المستحب فقط وقال ابن شعبان لا يتوضأ بأقل من
المد ولا يتطهر بأقل من الصاع والمشهور خلافه قال ابن رشد وكان بعض من مضى
يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام وليس من شرطه ان يسيل ولا يكفي بل اذا
جرى على العضو اجزا ان السابع **ومن فضائله** السواك على المعروف
واستظهر الشيخ ابن عرفة السنية قال المهدي يستاك قبل الوضوء ثم يتمضمض
بعد السواك ليخرج الماء ما يفتته السواك **و**مواضعه اربعة عند كل وضوء
وان لم يصل وعند كل صلاة وان لم يتوضأ وعند القيام من النوم وعند الفراغ من الطعام
وفي كل حال يتغير فيه الفم ذكره ابن الفهري وغيره **و**نص عليه عند الصلاة
المازري واللخمي بالفضيلة ويستاك بكل عود يابس او رطب وينبغي
ذا زاد ويستحب بالاصبع وفي سماع ابن القاسم ايراد العود اولى منه
وكره ابن حبيب عود الجار والمتشرد والريحان ونحوه لما ابن الاطبا
فيه يجامع النزاوي وكذا غيره مما يضر او يجرح لانه من زينة النساء وذكر ابن
الفهري بالكحل يجامع الثراد ويكره للغسو والمتحلل للصائم خوفا من ان يبتلع
الذي يجويه منه والله اعلم **ومن فضائله** التيامن في الاعضاء الا في ال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)